

طلق زوجته بالثلاث وهو غاضب فماذا يفعل علماً أنه كانت بها العادة الشهرية عند الطلاق؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

انا شاب في العشرين من عمري تزوجت ابنة عمي وذات ليلة تشاجرنا ودخل بيننا الشيطان لعنه الله فغضبت وضربتني على وجهي بها وطلقتها بالثلاث فلما هدأت تندمت على فعلتي فارجو منكم ان تخبروني ان كانت تحل لي وهل علي قضاء وماذا افعل مع العلم -

[00:00:00](#)

انها كانت بها العادة عندما طلقتها. هذه القضية لا تلي الاجابة عنها عبر برنامج آآ الاذاعة. لانها لابد من معرفة ملابسات القضية وحضور الزوجة مع وليها وهذا لا يتم الا عند القاضي او عند رئاسة الافتاء والبحوث العلمية في الرياض - [00:00:20](#)

ان تراجع احدي الجهتين وستجد ان شاء الله عندها ما يكفي لحل مشكلتك. والله اعلم. انما اقصد من حيث الحكم هل يقع طلاق في التي العادة؟ نعم صحيح ان الطلاق يقع في حالة الحيض. نعم. وذلك لان ابن عمر رضي الله عنه لما طلق امرأته وهي حائض قال

[00:00:40](#) - النبي

صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها. فقله فليراجعها هذا دليل على ان الطلاق وقع رجعيًا. لانه لا يقول فليراجعها الا اذا كان قد وقع

[00:01:00](#) - نعم غلط.